

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [2] | كيفية صياغة القاعدة

الفقهية

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم. الى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية -

[00:00:00](#)

حيث نتناول في هذا الدرس المبارك اه شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف الاعلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله يسرنا في بداية هذه الحلقة ان نرحب بفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله

[00:00:30](#) - هزامل

اه الذي سيكون معنا اه ضيفا طيلة حلقات هذا البرنامج المبارك فاهلا ومرحبا بكم يا شيخ عبد المحسن. حياكم الله والاخوة المستمعين. اه في لقاء الماضي واول لقاءات هذا البرنامج آآ تناولنا شيخ بن محسن احسن الله اليكم آآ نبذة مختصرة عن مؤلف هذا الكتاب ومؤلف اصله وعن - [00:00:50](#)

وتعريف القاعدة الفقهية لغة وشرعا. وبعض المسائل المتعلقة في ذلك آآ حبذا الشيخ عبد المحسن احسن الله اليكم في بداية هذه الحلقة آآ ان توضحوا للاخوة المستمعين كيفية صياغة القاعدة الفقهية - [00:01:10](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ما يتعلق هذه المسألة وهي صياغة القواعد الفقهية هي في الحقيقة مسألة ربما - [00:01:25](#)

هي طول الكلام فيها فيما يتعلق بالصيغة لان يتعلق بها امور من جهة كيف يكون صياغتها يختلف المقام من قاعدة الى قاعدة لكن يشار الى ما يقتضيه المقام في هذا الدرس القواعد الفقهية - [00:01:41](#)

مختلفة في هذا الباب. نعم وهي كما سبق اشار اليه في الدرس السابق ان من القواعد قواعد اه متفق عليها او قواعد يعني كالقواعد الكلية في هذا الباب القواعد الفقهية اما ان تكون نص - [00:02:01](#)

خبر او نص لنص اية او تكون نص حديث نص دليل احسن ان يقال نص دليل سواء كان من جهة الكتاب او من جهة السنة القواعد التي هي نص كتاب هذه - [00:02:21](#)

اه موجودة في القواعد الفقهية كثيرا قول مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. وهذي قاعدة فقهية بعضهم يقول لا ضرر ولا ضرر وبعضهم يقول الضرر يزال. نعم - [00:02:38](#)

القاعدة الخراج بالضمان يعني الغلة والكسب بالضمان هذا ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام بحديث له طرق حديث جيد انه قال في لفظ الغلة بالضمان. وهذه قاعدة فقهية عند اهل العلم مأخوذة من نص الحديث عنه عليه

[00:02:52](#) - الصلاة والسلام

فالقاعدة اما ان تكون نص خبر فهذه تصاغ كما كانت وهي واضحة وهي واضحة في هذا الباب القاعدة النوع الثاني وهي قاعدة مستنبطة من الدليل مستنبطة من الدليل. بمعنى انها لا تكون نص دليل انما تؤخذ من الدليل. مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك. نعم.

[00:03:15](#) - هذا ليس من كلام

النبي عليه الصلاة والسلام انما اخذ اهل العلم ولهذا يقال انها القواعد في الحق لا يعرف لها واضع معين انما تداولها العلماء صارت متداولة بين العلم قرنا وقرن حتى استقرت على ما هي عليه انما يعرف بعض القواعد التي نسبت الى بعض اهل العلم ونقلت عنهم وصاغوها - [00:03:41](#)

العموم القواعد الموجودة هي في الحقيقة لا يعرف لها قائم معين انما تداولها العلم رسخت في كتب الفقه وكتب قواعد الفقه الى يومنا هذا مثل اليقين لا يزول بالشك هذه اصل حديثي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:04:01](#)

في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام في بعض الالفاظ قال اذا اشكل واذا حس احدكم او اشكل عليها خرج منه شيء يعني في بطنه. نعم. فلا يخرجون وفي لفظ لا يخرج حتى يسمع صوتا او يدر بها. في لفظ عند موسى فلا يخرجون من المسجد - [00:04:21](#) اسمع صوتا او في لفظ عند حديث عبد الله بن زيد شوكى اليه الرجل يجد حركته او حركته في دبره. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا اخذ منه اهل العلم قاعدة - [00:04:37](#)

ان الاصل هو اليقين. نعم وبقاء وتفزع عنه قاعدة البقاء ما كان. الاصل بقاء ما كان على ما كان فاليقين لا يزول بالشك بمعنى انه كما في هذا الاصل يقين الطهارة - [00:04:52](#)

وهكذا اصل مثلا يقين عدم الطهارة انسان محدث ولا توضأ. نعم ويسأل شكل هل هو متوضي؟ نقول اصل يقين الحدث ما دام ما حصل يقين الطهارة. فهذه قاعدة مستنبطة من الدليل - [00:05:06](#)

مستنبطة من الدليل وليست نص دليل. من ذلك مثلا قول اهل العلم في ابواب المعاملات. الاصل في المعاملات الحل هذي قاعدة مستنبطة من قوله تعالى واحل الله البيع هذا فيه بيان ان الاصل في المعاملات الحلم والاباحة. فمن قال مثلا هذا العقد مثلا لا يجوز او عقد نقول ما الدليل عليه؟ الاصل حل المعاملات التي - [00:05:21](#)

اسلم من ما جاء في الدالة من تحريم من غش او غرر او ربا او ما اشبه ذلك من عقود القمار والربا وما اشبه ذلك العقود المحرمة وهكذا اه الاصل وجوب الوفاء بالعقود - [00:05:47](#)

يا ايها الذين اوفوا بالعقود. هذه مأخوذة مستنبطة من الدليل. نعم. فعلى هذا اما ان تكون القاعدة نص دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام الشريعة او ان تكون مستنبط من دليل - [00:06:02](#)

وهذي كما سيأتي الاشارة اليه في حجة ويؤخذ بها ويعمل بها. نعم واما ان تكون هذه القاعدة ليست نص دليل ولا مستنبطة انما مأخوذة من كلام اهل العلم. نعم على اجتهاد - [00:06:20](#)

اخذ فينظر في هذا الاجتهاد. ان كان هو في الحقيقة يرجع الى استنباط من دليل واضح لا مبالغة فيه ولا تكلف فيه فهو داخل وان كان لا انه في الحقيقة اه يعني مأخوذ منك العلم المبني على القواعد المذهبية. نعم. التي تصاغ بها قواعد في مذهب من المذاهب - [00:06:38](#)

فتجعل قاعدة فهذه تسمى قاعدة تسمى قاعدة فقهية لكنها ليست من القواعد التي تكون مستندة الى دليل كما سيأتي الاجراء اليه. من هذا الباب ايضا من القوائم مما يتعلق بقضية صياغة القواعد - [00:07:00](#)

انه آآ في بعض القواعد يختلف العلماء في صياغتها. كيف تصاغ العلماء يختلفون ولهذا تجد من القاعدة المعينة يختلف فيها من مذهب الى مذهب. وقد يكون اصلها مستند الى دليل. نعم. لكن ربما بعضهم يزيد عليها قيود - [00:07:19](#)

مذهبية. نعم. ربما يطلقها لاطلاق النص ولهذا ينظر وربما تكون القاعدة الصحيحة مثلا في اصل لا توجد عليها يزود عليها مثلا تقييد حتى يكون مكمل مثلا يعني حينما يقول العلماء مثلا - [00:07:37](#)

يعني عند وجود يعني الضرورة يعني الضرورات كما يقولون تبيح المحظورات هذه قاعدة صحيح قاعدة مو صحيحة. بعض اهل العلم يشترط بشرط نقصانها تبيح المحظورات بشرط نقصانها يعني بشرط نقصانها عن اه الضرورة مثلا مثلا اكل الميتة - [00:07:56](#) حلال عنده الضرورة. نعم. عند وجود الضر والتحل لكن انسان اصابه جوع وعنده ميتة لكن ليس في حال ضرورة ليس في حال

ضرورة. نقول هذه الضرورة يعني ضرورتك في الحقيقة - 00:08:27

لا تصل الى درجة الضرورة المبيحة تصل الى درجة الضرورة المبيحة فلا بد ان تكون ضرورتك مبيحة لاكلك من الميتة. لاكلك من

الميتة فالظرورات تبيح المحظورات بشرط نقصانها عن المحظور - 00:08:47

فاذا كانت فاذا كانت ابلغ من المحظور ولا يجوز. فاذا كانت مثلا الضرورة اه يعني حاجتك ليست ضرورة بيته محرم بنص قطعي ولا

تجوز الا للضرورة. فلا يجوز لك ان تستبيح اكل الميتة بضرورة بهذه الضرورة. بل لا بد ان تكون المحظورات - 00:09:07

ناقصة عن الضرورة تكون المحظور ناقص يعني بشرط نقصان المحظورات عن الضرورات. نعم. فاذا كانت ناقصة تكون الضرورة في

هذه الحالة محل شدة ومحل حاجة فاستباح المحظور لشدة ولانه يفوق الضرورة. لانه يفوق الامر المحرم - 00:09:27

فلهذا مثلا اذا كان في حال شدة ربما اصابه الموت والهلاك. نعم فانه يستبيح المحظورة. يستبيح المحظور. الحق بعض اهل العلم مثلا

في هذه القاعدة اذا كانت الضرورة مثلا مستمرة مثل هو لا يخشى الموت لكن هو ضرورته - 00:09:48

الانسان ما يجد مثلا القوت لكن لا يتعرض مثلا يعني لا يخشى عليهم الهلاك والموت لكن يقول انا لو استمرت على يصيبني هزال وضرر

ومرط هذا الصحيح انه يجوز له ان يأكل من الميتة وان لم تصل حالته الى الضرور من جهة استمرار - 00:10:04

هذه الحاجة واستمرارها جعله يعني مرجحا لجانب وقد ورد في هذا حديثان عند ابي داود في هذا الجانب واحل النبي عليه السلام

لمن اه وعرض له مثل هذا المقصود ان هذا ليس هذا محل بحث فالشأن ان ان اه - 00:10:25

ان القاعدة الفقهية على هذا التقسيم وان اهل العلم يختلفون في صياغتها كما تقدم ربما احيانا بعض القواعد الفقهية احيانا ربما

احيانا بعض الاوقات تنظر اليها فقد تزيد فيها بعض الاشياء حتى - 00:10:44

تصبح قد لا تصلح مثلا مثل من القواعد الفقهية من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه قاعدة مشهورة نعم يعني من استعجل

شيئا قبل اوانه عوقب بحيث بحرمانه هذه القاعدة نازع فيها كثير من اهل العلم حتى قال بعض العلماء قال انها لا تصح - 00:10:59

من لا يدخل فيها الا مسائل السيرة مثل ذكروا مثلا الموصى اليه الموصي حتى يحصل على الوصية لو انسان اوصى لانسان فقتله

حتى يحصل عوقب بحرمانه لكن كثير من وذكروا فيها اشياء كثيرة في الحقيقة هي غير داخله - 00:11:19

غير داخله لكن بعض اهل العلم ادخل فيها قيذا وقال وهل ولم تكن المصلحة في حصوله من تكن مصلحة في حصوله. اه فقال اذا لم

تكن مصلحة في وجوده في هذه الحالة اه فان القاعدة تكون اه يعني او يعني قالوا تكون صحيحة وقالوا لا يلحق بنقيض قصده -

00:11:39

مثل انسان مثلا مثلا آآ اراد الا يصلي قائما وراحوا رمى نفسه مع جدار حتى ينكسر هل يعاقب بنقيض قصده ويقال مثلا انه يجبر

على الصوت قائما نقول لا بل انه لان مصلحة وجود الصلاة مصلحة عظيمة وقد لا تتأتى له الصلاة لو امرناه بذلك. المقصود ان القواعد

في مثل هذا تختلف كما - 00:12:06

تقدم صياغتها وربما زاد فيها بعض اهل العلم قيود تجعلها ضابطة لها. نعم. نعم. اه عند هذه النقطة يا شيخ عبد المحسن اه الخلاف

في صياغة كما اشرتم في الزيادة والنقصان - 00:12:39

اه هل يعني اذا زيد في القاعدة او انقص فيها اه يعني ينتج لنا قاعدة اخرى ام انها يعني تكون هذه القاعدة مرتبطة بالآخرى؟ من جهة

هي في الحقيقة ربما ان القاعدة لو زيد فيها. نعم. تكون اوسع واشمل وقد تدخل فيها قواعد اخرى. نعم. مثل بعض القواعد احيانا قد

تكون هي - 00:12:52

هي قاعدة بذاتها. نعم. لكن بالنظر اليها قد يكون تدخل تحتها قواعد اخرى كثيرة واحيانا ربما يزداد المقصود من الزيادة في القاعدة

حتى تنظبط يعني. نعم. لا تنخرط حتى لا تنخرط هذا هو المقصود. نعم. لان بعض القواعد احيانا ربما هي في اصلها بعض اهل العلم

مثلا ينازع فيها من اصل - 00:13:12

ويقول ما يمكن تصحيحه مثلا. نعم. مثل مثل قاعدة لا اثار آآ مثل قاعدة لا اثار في القرى لا ادارة في القروب بعضهم يقول يصيغ هكذا

وبعضهم يجعلها اه او الايثار في القرى ممنوع او ما اشبه ذلك. نعم - 00:13:33

هذه قاعدة يعني بعض اهل العلم يعني لم يقل مثلا انه تصاغ او يعاد تركيبها او صياغتها او قال في الاصل هي ما تصح قولهم مثلا لا اثار في الكرب لا يصح. وممن نزع فيها العلم القيم رحمه الله في بعض كلامه - [00:13:48](#)

مدارج السالكين يبحث عن مدارج السالكين وفي طريق الهجرتين وايضا كذلك ما في زاد بن معاذ رحمه الله. يفهم من كلامه رحمه الله في بعض المواضع انها ان القول بهذه القاعدة - [00:14:04](#)

قال انه لا يستند الى دليل بل الدالة تدل على ان هذه القاعدة لا تصح من اصلها وقول من قال انه ينظر فيه وش المراد به؟ لانه يعني يختلف. ولهذا ذكروا ادلة واثار في هذا الباب ان الصحابة رضي الله عنهم اثار بعضهم بعضا - [00:14:17](#)

في مسائل من مسائل القرب من ذلك الاثر المعروف عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح حينما جعلت مكان الذي في القبر وكانت تريده لنفسها رضي الله عنها فلما توفي عمر قتل - [00:14:38](#)

قتل عمر رضي الله عنه اراد من استأذن منها قبل ذلك. نعم. حين ان يدفن مع صاحبيه مع مع ابي بكر رضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام فاستأذن من عائشة فاذنت له - [00:14:50](#)

لما آآ تكلم بذلك لما طعن ثم قال رضي الله عنه اذا ادخلتموني اليها يعني بعد الوفاة فاستأذن لخشي ان حياء رضي الله عنها. فان اذنت لي فادخلني والا فاجعلوني مع مع الناس. رضي الله عنه. فقالت هي رضي الله عنها - [00:15:04](#)

والله لا وثرنه اليوم على نفسي فهذه فائزته. نعم. ومن ذلك ايضا القصة المشهورة في السير انا ما ادري عن ثبوته الان اه في ان ابا بكر رضي الله عنه قال المغير ابن شعبة اظن في قصة اه قدوم اهل الطائف شيء من هذا يعني حينما علم المغيرة - [00:15:24](#)

نقدم باسلامهم جاء ابو بكر رضي الله عنه فقال له آآ يعني دعني انا ابشر النبي عليه الصلاة والسلام قال للمؤمنين رضي الله عنه فائزته تركه يبشر النبي عليه الصلاة والسلام. فعمل الصحابة - [00:15:43](#)

كان على ذلك وقالوا ان ان الايثار بالقرب في هذا الباب ايثار متاجرة مع الله لان حينما توقع في قلب اخيك المسلم السرور والانس من باب المحبة ليس الايثار من باب الرغبة. نعم. اذا كان الايثار من باب الرغبة الانسان يأتي الصف الاول - [00:15:58](#)

ثم يقدم غيره من باب يعني عدم الرغبة والضعف. هذا ضعف وخور في باب الخير. لانه فالمشروع المسابقة السابقون السابقون السابقون هم السابقون في الآخرة. مشروع المبادرة ليس في محل مجال الايثار في مثل هذا. لكن اذا كان اراد ان يوقع مثلا السرور والخير في قلب اخيه المسلم هو مزيد المحبة. فهذا في الحقيقة - [00:16:18](#)

من اعمال البر والخير التي يشرع للمسلم ان يسلكها فهو نوع من المتاجرة مع الله. فربما حصل له يرجى ان يحصل الاجر هذا وهو اجر ما اثر به ثم تلك الحسنة التي - [00:16:38](#)

وقعت اه حينما اثر اخاه بذلك وما يقع في نفسه من السرور. نعم. احسن الله اليكم. شيخ عبد المحسن ماذا عن يعني اه تغير ترتيب مثلا الفاظ القاعدة يعني لم يزد ولم ينقص فيها انما يعني تقديم وتأخير بعض الكلمات - [00:16:53](#)

هل يعني تختلف القواعد في ذلك ام نفس القاعدة؟ لا هو هو الاصل في الاصل في القاعدة ان تكون على يعني نسق معين ولهذا القواعد مقررة القواعد مقررة موجودة في كلام اهل العلم القواعد المقررة موجودة في كلام اهل العلم لكن ربما بعض الناس مثلا - [00:17:10](#)

الى بعض القواعد. نعم. ويقدم او يزيده ولهذا تجد مثلا نفس القواعد احيانا القاعدة المعينة في متفق عليها مثلا. نعم وقد تكون مثلا في كتب بعض المذاهب على سياق معين وفي اه كتاب اخر من كتب القواعد على سياق مثل اليقين لا يزول بالشك او لا يدفع بالشك. نعم. او الاصل يعني ان اليقين لا - [00:17:30](#)

ما دام المعنى المعنى الذي يراد بالقاعدة موجود ومتفق عليه في هذه يعني القدر هذا متفق عليه في هذه الحالة اه لا يؤثر التقديم والتأخير لكن يعني ينبغي ان يعلم من القواعد التي قررها اهل العلم - [00:17:54](#)

واثبتوها واتفقوا عليها لا يحسن مثلا تغييرها او تغيير صياغتها الا اذا كانت القاعدة مخالفة للنص اه او مخالفة للدليل او ليس مبنية على دليل ما في مانع مثلا ان يأتي يعني - [00:18:11](#)

برجل من اهل العلم ويزيد فيها شيء من التقييد على وجه يحصل بالمقصود. مثلا مثل تعريف القاعدة مسألة تعريف القاعدة مثل ما تقدم. نعم. فيه خلاف كثير بين اهل العلم - 00:18:29

وربما جاء بعض الباحثين وبعض اهل العلم صاغها على صياغة يرى انها اقرب الى المقصود لان ما دام ان اهل العلم آ منذ القدم هم مختلفون فيه وكل يصوغها على ما يراه فمثل هذا لا يؤثر ولا يضر نعم - 00:18:42

نعود الى قضية شيخ عبد المحسن في قضية حجية القاعدة. نعم. هل القاعدة حجة يستدل بها على الاحكام الفقهية القاعدة مثل ما تقدم. نعم. تختلف ولهذا نقول ننظر في هذه القاعدة حينما نقول هل القاعدة حجة ولا ليست حجة؟ ان كانت القاعدة الفقهية - 00:18:57

نص دليل فهي حجة. لانك حينما تقول مثلا الضرر يزداد او لا ضرر هذا كأنك تقول قال النبي عليه لو تقول قاعدة فقهية انه لا ضرر ولا ظرار. نعم - 00:19:20

كانك تقول قال النبي عليه الصلاة لا ضرر ولا ظيار واذا والاحسن في مثل هذا ان يورد النص عنه عليه الصلاة والسلام هذا هو الافضل الاكبر ثم يقول واخذ من هذا اهل العلم قاعدة فقهية على هذا الترتيب وعلى هذا السياق مثلا - 00:19:32

وهذا حجة اذا كان الدليل صحيحا. نعم وكانت دلالة ظاهرة ثلاثة الظاهر واضح الامر الثاني من القواعد مستنبطة وهي حجة ايضا على الصحيح القواعد مستنبطة بادلة حجة لانها فهم من الدليل وهل - 00:19:49

الشرع الا مبني على النظر والاستنباط والاخذ من الدالة فحينما مثلا وننظر في بعض القواعد محل اتفاق من اهل العلم الاتفاق من اهل العلم ولهذا هي حجة وهي مستنبطة وربما كانت بعض الحجج بعض القواعد المستنبطة قد تكون اقوى - 00:20:09

من بعض القواعد التي هي نص دليل من جهة ان العلماء اجمعوا عليها ومن جهة ان دلالتها من جهة المعنى قطعية اما هذه القاعدة قد اللي هي قد يحصل خلاف - 00:20:31

اما على من جهة الدليل من جهة ثبوته مثلا بين اهل العلم او من جهة مثلا وجه الدلالة على المسائل التي تدخل تحته ولهذا هي على التي هي على صلة حجة ويجب الاخذ بها - 00:20:44

النوع الثالث من القواعد قواعد مذهبية في الحقيقة هذي فيها تفصيل ينظر ان كانت موافقة للقواعد الشرعية التي هي مبنية على الدالة انما صيغة من اجل ان تضبط بعض المسائل في - 00:20:59

في هذا الفقه لهذا المذهب الخاص صيغة هذه الصيغة لاجل ان تضبط المسافة وهي مبنية على قاعدة او صيغة صياغة حتى تدخل تحت قاعدة من القواعد الصحيحة نقول اه قاعدة صحيحة وان كانت مثلا صيغة مثلا لمذهب معين لكنها حجة من جهة رجوعها الى

عصر يحتج بهم. اما اذا كانت القاعدة - 00:21:18

مثلا قاعدة مذهبية بمعنى انها ينظر الى مجموعة من المسائل في المذهب مذهب في مذهب احمد مثلا او مذهب الشافعي او مالك وابي حنيفة ثم تصاغ هذه القاعدة بناء على - 00:21:42

آ هذا المذهب فهذه ليست حجة بل ينظر في وجه النظر والاستنباط. فلو جاء الانسان مثلا يقال انها قاعدة مثلا في باب اصول في باب سجود السهو في باب الطهارة مثلا - 00:21:56

في باب المعاملات او في غيرها فلا نجعلها حجة الا اذا كانت ترجع الى وهذه هي القواعد المذهبية كما وفي الغالب في ولهذا تجد ان ان كثير من القواعد التي يذكرها علماء المذاهب في كتبهم كثير منهم يعتني بقواعد مذهب - 00:22:13

لانه قواعد الكلية والقواعد المتفرجة عنها قواعد معروفة. نعم. قواعد معروفة بين اهل العلم. في الغالب يعتنون بالقواعد المذهبية فعلى هذا لا تكون حجة الا على هذا الوجه كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:22:33

يعني الحديث عن قائد الكلية المتفق عليها بين اهل العلم اه قد يتساءل اه شخص يقول هل هذه القواعد الكلية محصورة منها يعني قابلة للزيادة. نعم القواعد الكلية هي قواعد الاصول في هذا الباب. وعنها تتفرع جميع القواعد - 00:22:48

وهذي كما سبق الاشار اليه كلية لانها جاءت باصول وقواعد عامة مثل مثلا مثل ما تقدم القواعد اليقين لا يزول بالشك. نعم. العادة

محكمة. الضرر يزال الامور بمقاصدها. المشقة تجلب التيسير - 00:23:06

هذه القواعد الخمس قواعد كلية ثم هل القواعد الشريعة في هذه الخمس او تحتها او هي مئات او هي قاعدة واحدة بل بعض اهل

العلم جعل جعل الشريعة ترجع الى قاعدة واحدة - 00:23:26

ويقول جلب المصالح عبد السلام رحمه الله يقول ان الشريعة ترجع الى جلب المصالح ودرء المفساد. قال قاعدة واحدة بس وانا وهذا

من جهة النظر صحيح الشريعة جاءت بتحسين المصالح وتكميلها - 00:23:46

وتعطيل المفساد وتقديرها وايطاليا هذا يعني او ما يعبر عنه تحصيل المصالح يعني اختصارا تحصيل المصالح ودرء المفساد المفساد

هذي هي القاعدة الشاملة الكاملة ولهذا لو لو نظرت مثلا انت الى القواعد هذي ترجع الى هذه القاعدة - 00:24:03

بل ان بعض اهل العلم قال اذا كان عز يقول ان للشريعة ترجع الى هذا ربما نظائره مظايفة ونقول ان الشريعة ترجع الى نصف ما ذكر

هو تحصيل بس لماذا؟ ان دار المفساد في ضمنه تحصيل - 00:24:24

في ظل تحسين المصالح. لا يحصل تحسين المصالح الا بدر المفساد لكن يعني اندرجوا على ذكر القواعد هذه القواعد الكلية اللي هو

الخمس وما تفرع عنها. والصحيح ان القواعد كثيرة. ولهذا هنالك قواعد متفق عليها بين اهل العلم. وهي آآ يعني مما اخذت من -

00:24:39

الصحابة مثل الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد المتفق عليها واهل العلم درجوا على الاخذ بها حينما اخذ بها عمر رضي الله عنه وقضى

اختلف حكم في المشاركة في اول الامر في المشاركة في الاخوة الاشقاء مع الاخوة الام - 00:25:03

اذا اسقطه ثم اشركهم معهم ثم قال هذه على ما قضينا هذه على ما نقي ثم قال الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ولهذا لو الانسان مثلا نظر

في مسألة اجتهد فيها - 00:25:25

ثم ادى اجتهاده الى ان الحكم بالجواز ثم عرضت له مسألة مرة اخرى ونظر فيها وجه انسان اخر يستترته ثم ظهر له بعكس ذلك اخته

مثلا بعدم الجواز. ننظر وجه الظهر هذا هل - 00:25:37

ظهر لك ظهور بين حيث انه تبين لك ان الحكم الاول لا يصح او انه اختلف في اجتهادك هل نختلف اجتهاد؟ نقول هذه على ما قضيت

وهذه علامات ما قضيت. ولهذا لا اقول مثلا لمن قلت له هذا الامر انا رجعت عن هذا لانها اجتهاد لا يقول اجتهاد - 00:25:57

يعني في نفس حكم الحاكم او مثلا او نفس كلام المفتي الذي يتكلم في المسائل هو يعني حينما يتكلم في مسألة معينة او مثلا اهل

بعضهم بعض حينما يختلفون. نعم. كل يقول بما ادى اليه اجتهاده وما ادى اليه نظره. نعم. احسن الله اليكم - 00:26:17

هذه الحلقة بسؤال هل يرد الحكم او الفتوى اذا خالفت القاعدة هذا فيه تفصيل مبني على ما سبق. نعم اذا حكم الحاكم مثلا او

القاضي او افتي المفتي مثلا في مسألة - 00:26:37

حينما تسأل افتاك في هذه المسألة. نعم وحكمه خلفي وبل خالف القاعدة بهذي وهذي يخالف هذه القاعدة الفلانية او حكم علي بحكم

انه يخالف القاعدة الفلانية وانتم تقولون هذه قواعد والقواعد لا تخالف نقول لا - 00:26:59

انظر اهل العلم يقولون حكم الحاكم او كذلك ما يفتي المفتي اذا يرد الى خالف النص شوف قالوا النص قالوا مثلا مجرد مثلا دليل لان

الدليل قد يكون نصا وقد يكون ظاهرا. نعم. اذا خالف النص مع النص؟ النص اللي ما يحتمل غيره - 00:27:16

يعني نصه في الموضوع ولهذا لو خالف الانسان نص الدليل الحكم باطل اذا خالف النص يعني ان لم اما الظاهر الذي يحتمل وينظر

فيه اهل العلم مثلا قد يكون مثلا ينظر فيه انسان مثلا ويستنبط مثلا حكم معين وانسان يخالفه مجرد ظهور - 00:27:37

ظهر لك غيث ما ظهر لغيرك وان كان في احدهما يعني احتمال آآ اظهر لكن هو ظاهر ليس نص فما خالف نصا او اجماعا او قياسا

صحيح هذا يرد وعلى هذا بنيت القواعد الصحيحة. فنقول ننظر ان كان الذي خالف القاعدة - 00:27:55

خالف قاعدة متفقا عليها من جهة انها نص دليل او من جهة انها استنباط من دليل واضح هذا كأنه خالف قول النبي عليه الصلاة

والسلام مخالفة النظر الواضح الذي لا يحتمل - 00:28:19

نقول هذا لا يجوز ويجب رد هذا الحكم وكذلك هذه الفتوى. ومن علم بها لا يجوز ان يعمل بها. لكن اذا كان خالف قاعدة من القواعد

التي هي في الحقيقة - 00:28:36

مجرد قواعد مذهبية او لا تستند الى دليل. نقول قد يكون مشكورا مأجورا. لانه في الحقيقة خالفها لانها لم تستند الى شيء. هو في

الحقيقة ما خالف وخالف القاعدة هذه ولكن وافق القواعد - 00:28:49

صحيحة قواعد المبنية على الادلة معنى هذا يكون الحكم آآ على على هذا الترتيب من هذه الجهة. نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم.

آآ حقيقة نسألکم الشيخ عبد المحسن في نهاية هذه الحلقة اه على ان نعد الاخوة المسلمين باذن الله تعالى نبداً معكم اه في الحلقة

القادمة بقراءة اولى اه القواعد التي اوردها - 00:29:06

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب آآ الطبعة التي لدينا كما اشار

الشيخ هي من اصدار دار ابن الجوزي. وقد اعتنى بتحقيقها فضيلة الدكتور خالد بن علي المشيقح. احبتنا الكرام لا يسعنا في ختام

هذه الحلقة الا ان نتوجه - 00:29:30

الشكر الجزيل بعد شكر الله عز وجل لفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. اه شكرا لكم انتم على طيب استماعكم.

هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية - 00:29:45

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:55